

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لكن إن قلنا إن الزوج لا يرجع بالمهر وجب للسيد وإن كان الغار للامة رجع عليها على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

واختاره القاضي وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع .

وقيل لا يرجع عليها وأطلقهما الزركشي .

نقل بن الحكم لا يرجع عليها .

قال المصنف ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله لا يرجع عليها .

قال الزركشي ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة لا يرجع عليها .

فعلى الأول هل يتعلق بذمتها أو برقيبتها فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف والشارح وابن رزين في شرحه والزركشي هل يتعلق برقيبتها أو بذمتها على وجهي استدانة العبد بدون إذن سيده .

وتقدم ذلك في أواخر باب الحجر وأن الصحيح أنه يتعلق برقيته .

وقال القاضي قياس قول الخرقى أنه يتعلق بذمتها لأنه قال في الأمة إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها يتبعها به إذا عتقت فكذا هنا .

وإن كانت الغارة مكاتبة فلا مهر لها في أصح الوجهين .

قاله في الفروع وجزم به في المغني والشرح .

وإن كان الغار أجنيا فالصحيح من المذهب أنه يرجع عليه .

ونص عليه في رواية عبد الله وصالح .

وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

وظاهر كلام القاضي عدم الرجوع عليه فإنه قال الغار وكيلها أو هي نفسها قاله الزركشي .

وإن كان الغار الوكيل رجع عليه في الحال